

شروط ومستندات التراخيص

أولاً: أنواع التراخيص حسب الكيان القانوني:

تقوم الهيئة العامة للاستثمار بمنح التراخيص الاستثمارية حسب الكيان القانوني وهي كما يلي:

1. ترخيص مؤسسة فردية.
2. ترخيص شركة يملكها أفراد
3. ترخيص شركة يملكها شركات وافراد
4. ترخيص شركة يملكها شركات وشركات
5. ترخيص الشركات المساهمة
6. ترخيص فرع شركة أجنبية.
7. ترخيص مكتب فني وعلمي.
8. ترخيص مؤقت.

شروط ترخيص مؤسسة فردية:

- (1) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (2) أن يكون طالب الترخيص قادم للمملكة بغرض الاستثمار، وفي حال كونه سبق له الإقامة أو العمل في المملكة خلال الثلاث سنوات السابقة فيجب إحضار خطاب عدم ممانعة من كفيله السابق مصدقاً من الغرفة التجارية.
- (3) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (4) وجود المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية الملائمة للنشاط المطلوب الترخيص فيه، على أن لا تكون مهنة المتقدم للاستثمار ذات صفة عمالية أو طلابية.
- (5) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.
- (6) أن لا يكون قد حُكم على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.

أولاً: المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مؤسسة فردية:

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
2. صورة من جواز السفر.
3. إرفاق عدد(2) صورة شخصية .
4. السيرة الذاتية للمستثمر مترجمة للغة العربية .
5. صورة السجل التجاري للمنشأة التي يمتلكها أو يشارك بها المستثمر الفرد حالياً مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية .
6. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري.
7. خطاب عدم ممانعة من آخر كفيل في حال كان المستثمر مقيماً بالمملكة خلال اقل من ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب حسب الصيغة المعتمدة ومصدق من الغرفة التجارية .
8. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرة (2000) ريالاً للترخيص الجديد.

9. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات ومصداق من السفارة السعودية، أو المستثمر نفسه في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
- جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

شروط ترخيص شركة:

- (1) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- (2) أن يكون جميع الشركاء الأفراد قادمون للمملكة بغرض الاستثمار.
- (3) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- (4) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- (5) أن لا يكون قد حُكم على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
- (6) قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على الاستثمار في المملكة مصدقاً من السفارة السعودية. **إذا كان الشريك ليس فرداً.**
- (7) الإفصاح إذا كان لدى أحد الشركاء ترخيص سابق من الهيئة بحيث يكون المشروع تم تفعيله ، أو يكون هناك مبرر تقتنع به الهيئة لعدم التنفيذ.
- (8) موافقة مجلس إدارة الشركة للشريك الفرد على الدخول في شركات أخرى في حال تطابق النشاط الذي يرغب بالاستثمار فيه أو المشاركة به مع نشاط الشركة.

ثانياً: المستندات المطلوبة لإصدار تراخيص الشركات (المكونة من أفراد):

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
2. صورة من جواز السفر لكل شريك.
3. إرفاق عدد(2) صورة شخصية لكل شريك .
4. السيرة الذاتية لكل شريك مترجمة للغة العربية .
5. صورة السجل التجاري للمنشأة التي يمتلكها أو يشارك بها المستثمر الفرد حالياً مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية .
6. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة .
7. خطاب عدم ممانعة من آخر كفيل في حال كان احد الشركاء مقيماً بالمملكة خلال اقل من ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب حسب الصيغة المعتمدة ومصدق من الغرفة التجارية .
8. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرة (2000) ريال للترخيص الجديد.
9. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات ومصدق من السفارة السعودية ، أو أحد الشركاء في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية.

• جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

في حالة وجود شريك سعودي:

- صورة الهوية الوطنية مع كرت العائلة أو سجل تجاري لإثبات المهنة.
- وكالة من الشريك السعودي لمقدم الطلب.

في حالة وجود شريك أجنبي لدية ترخيص سابق:

1. صورة ترخيص الاستثمار والسجل التجاري
2. ميزانية السنة المالية الأخيرة إذا كان قد مضى على الترخيص سنة ونصف على الأقل.

3. صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
4. شهادة التأمينات الاجتماعية وبرنت (700).
5. تقرير من إدارة المتابعة بعدم وجود مخالفات أو ملاحظات.
6. رخصة البلدية للموقع

ثالثاً : المستندات المطلوبة لإصدار تراخيص الشركات (المكونة من شركات وأفراد):

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة).
2. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال ونسبة كل شريك والموقع والنشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته. مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
3. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
4. صورة من عقد التأسيس للمنشأة المشاركة مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
5. صورة جواز سفر المدير العام.
6. متطلبات الشركاء الأفراد (حسب المستندات المطلوبة للأفراد).
7. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة بالحصول على اسم تجاري للشركة.
8. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرة (2000) ريال للترخيص الجديد.
9. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات ومصدق من السفارة السعودية ، أو أحد الشركاء في حالة قدمه بتأشيرة زيارة تجاري فقط.

- يشترط أن لا يكون أحد الشركاء في الشركة الشريكة مقيم في المملكة .
- جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

رابعاً: المستندات المطلوبة لإصدار تراخيص الشركات (المكونة من شركات فقط):

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
2. قرار مجلس إدارة كل شركة برغبتهم بالاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال ونسبة كل شريك والموقع والنشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته من كل شركة مصدقاً من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
3. صورة السجل التجاري لكل منشأة مشاركة مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية .
4. صورة من عقد التأسيس لكل منشأة مشاركة مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.

5. صورة جواز سفر المدير العام.
6. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة .
7. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرة (2000) ريالاً للترخيص الجديد.
8. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات ومصدق من السفارة السعودية ، أو أحد الشركاء في حالة قدمه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.

- يشترط أن لا يكون أحد ملاك أي من الشركات الشريكة مقيماً في المملكة .
- جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

شروط ترخيص فرع شركة أجنبية:

- 1) أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
- 2) أن لا يكون المدير العام مقيماً بالمملكة إذا كان من ملاك الشركة.
- 3) أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
- 4) أن لا يكون قد حُكم على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
- 5) قرار مجلس إدارة الشركة أو الشركاء برغبتهم بفتح فرع بالمملكة وتحديد النشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته مصدقاً من السفارة السعودية.
- 6) أن يكون نشاط الفرع المطلوب الترخيص له هو أحد أنشطة الشركة الأم في بلدها.

سادساً: المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص فرع شركة أجنبية:

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
2. إرفاق عدد(2) صورة شخصية للمدير العام.
3. إرفاق صورة من جواز سفر المدير العام.
4. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار وفتح فرع للشركة في المملكة موضحاً به رأس المال والموقع والنشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته ومصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
5. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية .

6. صورة من عقد التأسيس للمنشأة في بلدها الأم مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
 7. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة .
 8. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرة (2000) ريال للترخيص الجديد.
 9. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات ومصدق من السفارة السعودية، أو للمدير العام في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط
- يشترط أن لا يكون أحد مُلاك الشركة مقيماً في المملكة .
 - جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

شروط إصدار ترخيص مكتب علمي وفني للشركات الأجنبية:

1. أن لا يكون النشاط الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
2. أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
3. أن لا يكون قد حُكم على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
4. موافقة مجلس إدارة الشركة الأم على افتتاح المكتب.
5. يجب أن تكون الشركة الأم صناعية.
6. موافقة الوكيل التجاري.

سابعاً: المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مكتب علمي وفني للشركات الأجنبية:

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
2. إرفاق عدد(2) صورة شخصية للمدير العام.
3. إرفاق صورة من جواز سفر المدير العام.
4. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار وفتح مكتب فني وعلمي للشركة في المملكة موضحاً به الموقع والنشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وتحديد عدد الموظفين. مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
5. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية .

6. صورة من عقد التأسيس للمنشأة في بلدها الأم مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
 7. صورة الوكالة التجارية للوكيل السعودي
 8. خطاب من الوكيل السعودي بعدم الممانعة من فتح الشركة مكتب فني وعلمي لتقديم الخدمات العلمية والفنية لعملاء الشركة مصدق من الغرفة التجارية.
 9. تقديم ما يثبت بأن الشركة الأم صناعية .
 10. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدرة (2000) ريال للترخيص الجديد.
 11. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات ومصدق من السفارة السعودية ، أو للمدير العام في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.
- يشترط أن لا يكون أحد ملاك الشركة الشريكة مقيماً في المملكة .
 - جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية.

شروط الترخيص المؤقت:

1. أن يكون طالب الترخيص شخص اعتباري يقدم للمملكة بغرض الاستثمار.
2. أن يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الأنظمة المعمول بها في المملكة ومنها (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية وأنظمة الزكاة والضرائب والجمارك ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأنظمة الشركات في السجل التجاري والغش التجاري ومراقبة البنوك وأنظمة حماية الملكية الفكرية ونظام العلامات التجارية ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع ونظام الإقامة ونظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية).
3. أن لا يكون قد حُكم على المستثمر سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، أو صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام، وأن لا تكون لديه قضايا منظورة لدى جهات قضائية.
4. أن تكون المنشأة حاصلة على عقد حكومي.
5. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بفتح ترخيص مؤقت بالمملكة وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته.

ثامناً : المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مؤقت:

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري (طباعة)
2. إرفاق عدد(2) صورة شخصية للمدير العام.
3. إرفاق صورة من جواز سفر المدير العام.

4. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم بالاستثمار المؤقت للشركة في المملكة موضحاً به الموقع والنشاط وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته .مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
5. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من الجهات المختصة والسفارة السعودية
6. صورة من عقد التأسيس للمنشأة في بلدها الأم مصدق من الجهات المختصة والسفارة السعودية.
7. صورة من خطاب الترسية أو عقد تنفيذ المشروع موقع من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.
8. دفع رسوم إصدار الترخيص وقدره (2000) ريالاً للترخيص الجديد عن كل سنة لمدة العقد.
9. تفويض لمكتب محاماة أو مكتب خدمات معتمد بإنهاء كافة الإجراءات ومصدق من السفارة السعودية ، أو للمدير العام في حالة قدومه بتأشيرة زيارة تجارية فقط.

- يشترط أن لا يكون أحد ملاك الشركة الشريكة مقيماً في المملكة .
- جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص آخر لمن لديه ترخيص سابق:

1. تعبئة نموذج طلب ترخيص استثماري.
2. صورة ترخيص الاستثمار لكل مشروع مرخص.
3. صورة السجل التجاري لكل مشروع مرخص.
4. صورة شهادة الزكاة والدخل لكل مشروع مرخص.
5. صورة آخر ميزانية لكل مشروع مرخص.
6. صورة شهادة التأمينات الاجتماعي وصورة رخصة البلدية لكل مشروع مرخص.
7. صورة من حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة في الحصول على اسم تجاري للشركة .
8. تقرير زيارة للمشروع من إدارة المتابعة.
9. إذا كان طالب الترخيص شريك في مشروع آخر مرخص من قبل الهيئة مع شركاء آخرين، فيجب إحضار موافقة من الشركاء عند تطابق النشاط مع الترخيص المطلوب.
10. صورة الإقامة وجواز السفر لكل فرد مشارك.

ملاحظات:

- الطلبات المقدمة في مجال الأنشطة الغير متخصصة ونشاط المقاولات يجب توفير متطلبات النشاط بالإضافة للمستندات المطلوبة للحصول على ترخيص آخر لمن لديه ترخيص سابق.
- يجب أن لا يتجاوز عدد المستثمرين عن 4 شركاء بحيث تعادل حصة كل شريك 25% .
- إذا زاد عدد المستثمرين عن 4 شركاء يجب أن تعادل حصة كل شريك مليون ريال سعودي.

متطلبات الأنشطة

أنواع الأنشطة:

يقوم المستثمر الأجنبي باختيار النشاط وتلبية متطلباته بعد اختياره الكيان القانوني والتي تم تقسيمها إلى ما يلي:

1. النشاط الصناعي.
2. النشاط التجاري.
3. النشاط الزراعي.
4. نشاط المقاولات.
5. نشاط التطوير العقاري.
6. نشاط الخدمات المتخصصة.
7. نشاط الخدمات غير المتخصصة.
8. نشاط الاستشارات.

المتطلبات الخاصة لإصدار كل نشاط:

أولاً: متطلبات النشاط الصناعي:

- (1) إقرار بتطبيق المواصفات السعودية أو الأمريكية أو الأوربية على المنتجات وطريقة التصنيع بحيث تكون مواصفات المنتج وأسلوب مواد إنتاجه مجازةً حسب أنظمة المملكة، وفي حالة عدم وجودها يتم الاعتماد على إجازة أنظمة الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي.
- (2) أن لا يقل حجم رأس المال عن مليون ريال.
- (3) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- (4) تقديم إقرار من المستثمر بشراء أو استئجار أرض صناعية داخل المناطق الصناعية المرخص لها لممارسة النشاط الاستثماري، وذلك خلال عام واحد من صدور الترخيص في حالة عدم حصوله على أرض من هيئة المدن الصناعية.

(5) الترخيص الصناعي الذي يبلغ إجمالي تمويلة خمسة ملايين ريال فأقل يشترط دفع ما لا يقل عن (25%) من إجمالي التمويل وتسجيله ك رأس مال في السجل التجاري.

(6) الترخيص الصناعي الذي يبلغ إجمالي تمويله أكثر من خمسة ملايين ريال يترك تحديد رأس المال المدفوع للمستثمر نفسه بشرط أن لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ريال.

(7) يتم تقديم شهادة بنكية بناءً على رأس المال المسجل وحسب حصة كل شريك على أن تكون مصدقة من السفارة السعودية.

(8) يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

ثانياً: متطلبات النشاط التجاري :

يشمل البيع بالتجزئة والجملة وكل مجال فيه استيراد.

(1) يشترط أن لا تقل نسبة السعودية في الإدارة والموظفين الفنيين عن 75% (تقديم إقرار التزام).

(2) وجود شريك سعودي بما لا يقل عن 25%

(3) ألا تزيد حصة الشريك الأجنبي عن 75% من رأس المال كنسبة، ولا تقل عن 20 مليون كمبلغ.

(4) تدريب ما لا يقل عن 15 في المائة من المواطنين سنوياً (تقديم إقرار التزام).

(5) يجب أن لا يزيد عدد نقاط البيع في كل منطقة عن مركز واحد فقط.

(6) تقديم شهادة بنكية تُبين المقدرة المالية للمستثمر الأجنبي بمبلغ (20) مليون ريال سعودي حسب حصة كل شريك مصدقاً من السفارة السعودية.

(7) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.

(8) يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

ثالثاً: متطلبات النشاط الزراعي :

(1) الحد الأدنى للاستثمار 25 مليون ريال.

(2) موافقة وزارة الزراعة.

(3) تقديم شهادة بنكية تُبين المقدرة المالية للمستثمر الأجنبي بما يُعادل 25% من رأس المال حسب حصة كل شريك، ومصدقاً من السفارة السعودية.

(4) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .

(5) يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

رابعاً: متطلبات نشاط المقاولات:

- 1) وجود ميزانية للمنشأة التي يملكها المستثمر خارج المملكة للثلاث سنوات السابقة لطلب الترخيص توضح سلامة الوضع المالي لها وبحيث تكون معدة من مكتب محاسبة معتمد ومصدقة من الجهاز المعني بالضرائب ببلد المستثمر ومن سفارة المملكة في بلد المستثمر.
- 2) وجود أعمال متميزة سبق وأن قامت بها المنشأة في مجال النشاط الذي يرغب بالاستثمار فيه مع تقديم شهادات الانجاز التي حصلت عليها.
- 3) أن تكون الشركة مصنفة في بلدها بنفس النشاط، المطلوب الترخيص له وألا تقل درجة التصنيف عن الدرجة الثالثة أو ما يعادلها مصدق من السفارة السعودية.
- 4) تقديم شهادة بنكية برأس المال بحيث لا تقل حصة كل شريك عن (250.000) ريال سعودي او ما يعادلها ومصدقه من السفارة السعودية.
- 5) أن يكون الكيان القانوني شركة ذات مسنولية محدودة.
- 6) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- 7) يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

خامساً: متطلبات النشاط العقاري :

- 1) أن لا تقل قيمة أي مشروع أرضاً وبناءً عن 30 مليون ريال.
- 2) استثمار العقار خلال خمس سنوات من ملكيته.
- 3) أن يكون خارج حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- 4) تقديم شهادة بنكية برأس المال أو حصة كل شريك من رأس المال مصدق من السفارة السعودية.
- 5) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع.
- 6) تقديم دراسة من مكتب هندسي معتمد محلياً تُبين قيمة الأرض والتكلفة الإجمالية للمشروع قبل الحصول على قرار تملك العقار المراد استثماره.
- 7) يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

سادساً: متطلبات نشاط الخدمات المتخصصة:

- 1) الحصول على موافقة مبدئية من الجهة المشرفة للنشاط.
- 2) تقديم شهادة بنكية برأس المال أو حصة كل شريك من رأس المال مصدقة من السفارة السعودية.
- 3) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع .
- 4) يلتزم المستثمر بإيداع كامل رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار. أما إذا تجاوز رأس المال (5) مليون ريال فيكتفى بإيداع 25% من رأس المال، مع تقديم شهادة إيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

سابعاً: متطلبات نشاط الخدمات غير المتخصصة :

- (1) الالتزام بتطبيق نسبة السعودة المقررة من وزارة العمل على النشاط المطلوب الترخيص له (تقديم إقرار التزام).
- (2) تقديم جدول زمني لخطوات تنفيذ المشروع بعد صدور الترخيص.
- (3) تقديم شهادة بنكية برأس المال بحيث لا تقل حصة كل شريك عن مليون ريال ومصدقته من السفارة السعودية.
- (4) أن يكون الكيان القانوني شركة ذات مسنولية محدودة.
- (5) تقديم ثلاث ميزانيات مصدقة من الجهاز المعني بالضرائب ببلد المستثمر ومن سفارة المملكة العربية السعودية.
- (6) يلتزم المستثمر بإيداع رأس المال في بنك مرخص بالمملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار وتقديم شهادة الإيداع باسم المنشأة قبل الحصول على السجل التجاري (تقديم إقرار التزام).

ثامناً: متطلبات نشاط استشاري :

- (1) أن يكون طالب الترخيص حاصل على شهادة الماجستير أو أعلى في نفس مجال النشاط المطلوب مصدقة من السفارة السعودية.
 - (2) تقديم ثلاث شهادات توصية من منشآت استشارية مصدقة من السفارة السعودية.
 - (3) تقديم شهادات خبرة في نفس النشاط بحيث لا تقل فترة الخبرة عن خمس سنوات مصدقة من السفارة السعودية .
 - (4) الالتزام بتوظيف 30 % من العاملين من السعوديين (تقديم إقرار التزام).
- في حالة كون الكيان القانوني شركة يملكها شركات أو فرع شركة تطبق الشروط على المدير العام.
 - جميع المستندات مترجمة للغة العربية بواسطة مكتب ترجمة معتمد محلياً في حال كانت بغير اللغة العربية ومصدقته من السفارة السعودية.